



دليل التظلم أمام اللجنة الاستئنافية

وطرق الاعتراض على الأدلة



**اللجنة الاستئنافية
للمخالفات والمنازعات الضريبية**



الاختصاص

الفصل في الاعتراضات المقدمة ضد قرارات لجنة
الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

ت تكون من عدد من الدوائر المتخصصة



الدائرة الاستئنافية الأولى
لمخالفات و المنازعات
ضريبة القيمة المضافة
والسلع الانتقائية



الدائرة الاستئنافية الأولى
لمخالفات و المنازعات
ضريبة الدخل

الرحلة الإجرائية للاستئناف ضد قرارات لجنة الفصل

متى يرفع طلب الاستئناف؟

كيفية تقديم طلب استئناف؟

متى ترفع طلب استئناف؟

للاعتراض على قرار لجنة الفصل

30 يوماً

بعدَّا من اليوم التالي للتاريخ
المحدد لاستلام القرار

تقديم طلب الاستئناف متاح لأطراف الدعوى بعد صدور قرار لجنة الفصل، ويكون خلاصاً:

الحالات التي لا يستأنف فيها

قرارات لجنة الفصل تكتسب الصفة النهائية في الحالات الآتية:

اتفاق أطراف الدعوى بالصلح أمام الدائرة

انقضاء المهلة المقررة لاستئناف القرار دون أن يُستأنف

الدعوى التي لا تزيد قيمتها على 50 ألف ريال

الرحلة الإجرائية للاستئناف ضد قرارات لجنة الفصل

متى يرفع طلب الاستئناف؟

كيفية تقديم طلب استئناف؟

كيفية تقديم طلب استئناف

01 الدخول على الموقع الإلكتروني للأمانة، و اختيار البوابة الإلكترونية



02 اختيار الاستعلام عن دعوى

- تعقب البيانات المطلوبة:
- نوع المعرف (وفق ما تم اختباره أثناء تقديم الدعوى)
 - رقم المعرف
 - رقم الدعوى
 - تحديد صفة المستعلم (مدعى / مدعى عليه)

الاستعلام عن دعوى

نوع المعرف*

رقم الدعوى*

صفة المستعلم*

تنفيذ

VISION 2030
المملكة العربية السعودية
يحل المنازعات الضريبية
أساليب متعددة وفعالة

03 الاطلاع على قرار لجنة الفصل

- من خلال الضغط على طباعة القرار

الاستعلام عن دعوى

الإدراة التالية : تم صدور القرار
آخر مهلة لتقديم طلب الاستئناف
02/10/2020

بيانات الدعوى

رقم الدعوى
2410-2020-Z
حالة الدعوى
تم صدور القرار

04 اختيار طلب الاستئناف

- استكمال البيانات المطلوبة

طلب الاستئناف

بيانات الطلب

رقم الدعوى الابتدائية
2410-2020-Z
تاريخ إبلاغ بالقرار الابتدائي
08/09/2020

بيانات مقدم الطلب


موقع الاستئناف
بنود الاستئناف
بيانات مقدم الاستئناف
أسباب الاستئناف
المرفقات

طلب

المسار

يعد الطلب مقيداً من تاريخ تقديمه

ما يجب أن تعرفه عن مرحلة الاستئناف



للدائرة المختصة في اللجنة الاستئنافية أن توقف التنفيذ المعجل بناءً على طلب المستأنف، في حال:

- رأت أن أسباب الاستئناف قد تؤدي إلى نقض القرار
- رأت أنه يخشى من التنفيذ
- المعجل وقوع ضررٍ يتذرع تداركه*

*م 44 قواعد لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

إذا قررت اللجنة إلغاء قرار الدائرة الصادر بعدم الاختصاص أو بقبول دفعٍ فرعيٍ ترتب عليه منع السير في الدعوى

قبل إغفال أبواب المراجعة،
يجوز للمسئانف ضده التقدم
باستئنافٍ فرعيٍ يتبع الاستئناف
الأصلي ويزول بزواله *

*م 46 قواعد لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

كيف يصل التبليغ القضائي؟

النظام الآلي للأمانة



الموظفين المختصين في الأمانة



العنوان الوطني



الحسابات المسجلة في الأنظمة الحكومية



م 11 قواعد عمل لجان الفصل
في المخالفات والمنازعات الضريبية

التواصل المؤمن في نظام أبشر:

البريد
الإلكتروني
 المرتبط بأشهر

الرسائل النصية
إلى الجوال
 المرتبط بأشهر

الاتصالات
الهاتفية

يجوز انعقاد جلسات
الدائرة بواسطة الوسائل
التقنية الحديثة الموفرة
من الأمانة العامة

انعقاد الجلسات
والفصل في الدعوى

إلا في الحالات
التي تستدعي
أكثر من ذلك
وفقاً لتقديرها

تفصل الدائرة في
الدعوى خلال 60 يوماً
من انعقاد أول جلسة

خطوات الاطلاع على القرارات

يُبلغ أطراف الدعوى بنسخة من القرار النهائي بشأنها وينفذ على النحو المنصوص عليه في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة



قرارات لجنة الاستئناف نهائية وغير قابلة للاعتراض عليها أمام أي جهة قضائية أخرى



01 الدخول على الموقع الإلكتروني للأمانة، و اختيار البوابة الإلكترونية

gstc.gov.sa

The screenshot shows a web form titled 'الاستعلام عن دعوى'. It includes fields for 'نوع المعرف' (Type of reference), 'رقم المعرف' (Reference number), 'رقم الدعوى' (Case number), and 'صفة المستعلم' (Status of the inquirer). Below the form is a banner for 'VISION 2030'.

02 اختيار الاستعلام عن دعوى

تعبئة البيانات المطلوبة:

- نوع المعرف (وفق ما تم اختياره أثناء تقديم الدعوى)
- رقم المعرف
- رقم الدعوى
- تحديد صفة المستعلم (مدعى / مدعى عليه)

The screenshot shows a document titled 'الإذراء الحالي: تم صدور القرار' (Current Judgment: The decision has been issued) dated '02/12/2020'. The document is a PDF with several buttons at the bottom: 'طباعة القرار' (Print decision), 'طلب تعديل القرار' (Request modification of the decision), 'طلب الاستئناف' (Request appeal), and 'طباعة القرار' (Print decision). At the bottom left, it says 'تاريخ إنشاء التحديد' (Creation date of the determination) and '08/09/2020'. At the bottom right, it says 'بيانات الدعوى' (Case information) and 'رقم الدعوى' (Case number).

03 الاطلاع على بيانات القرار

- من خلال الضغط على طباعة القرار
- في حال وجود خطأ مادي يمكنك الضغط على طلب التعديل

الرحلة الإجرائية للتتماس إعادة النظر

طلب التماس إعادة النظر

التماس إعادة النظر



يحق لأي من أطراف الدعوى أن يتقدم بطلب لإعادة النظر في القرارات النهائية الصادرة عن أي من اللجانتين في الحالات المنصوص عليها في نظامي المرافعات الشرعية والإجراءات الجزائية، بحسب الأدوار

يرفع الطلب بصيغة موجهة إلى
الدائرة مصدرة القرار من خلال
الأمانة العامة وفقاً لنموذج يُعد
لهذا الغرض، متضمنة:



إذا وافق آخر يوم لأي إجراء منصوص عليه في القواعد عطلة رسمية فتتمتد مدة الإجراء إلى أول يوم عمل يلي العطلة مباشرة

تقديم طلب التماس إعادة نظر

01 الدخول على الموقع الإلكتروني للأمانة، و اختيار البوابة الإلكترونية

gstc.gov.sa

02 اختيار الاستعلام عن دعوى

تعبئة البيانات المطلوبة:

- نوع المعرف (وفق ما تم اختياره أثناء تقديم الدعوى)
- رقم المعرف
- رقم الدعوى
- تحديد صفة المستعلم (مدعى / مدعى عليه)

03 الاطلاع على قرار اللجنة الاستئنافية

- من خلال الضغط على طباعة القرار

04 اختيار التماس إعادة النظر

05 تقديم لائحة التماس إعادة النظر

- استكمال البيانات المطلوبة

06 إنتهاء الطلب

- استلام رسالة برقم الالتماس

الرحلة الإجرائية للمعارضة على قرار غيابي

المعارضة على صدور قرار
ابتدائي غيابي



طلب المعارضة على قرار غيابي

طلب معارضة على قرار غيابي

- ✓ رقم القرار المُعارض عليه وتاريخه
- ✓ أسباب المعارض

يكون لمن صدر ضده قرار غيابي،
المعارضة عليه لدى الدائرة التي
أصدرته خلال 30 يوماً من تبليغه بالقرار

يُقدم من صدر ضده قرار غيابي
طلب المعارضة بمذكرة وفقاً
لإجراءات رفع الدعوى، تتضمن:

في حال تعذر تبليغ من صدر ضده قرار غيابي خلال 30 يوماً من تاريخ صدوره، ينشر إعلان في الصحفة الرسمية أو أي صحفة محلية، يتضمن التالي:

- ما يفيد بصدور القرار
- ما يفيد بأن له حق المعارض على القرار لدى الدائرة التي أصدرته خلال 30 يوماً من تاريخ الإعلان



إذا لم يتقدم من صدر ضده قرار غيابي بالمعارضة على القرار خلال المدة المقررة، عُد القرار نافذاً

إذا حضر من صدر ضده قرار غيابي خلال المدة المقررة وطلب وقف تنفيذ القرار:



على الدائرة أن تصدر قراراً بوقف التنفيذ



الدائرة تمنحه مدة لا تزيد على 30 يوماً لإعداد دفوعه وردوده



إذا تقدم بدعوه وردوده خلال المدة المحددة له، نظرت الدائرة فيما قدمه، فإن رأت ما يستدعي إعادة النظر في قرارها فعملت ذلك، وإلا أصدرت قراراً بإلغاء قرارها السابق



إذا لم يتقىم بدعوه خلال هذه المدة تصدر الدائرة قراراً بإلغاء قرارها السابق

في جميع الأحوال يحق لمن صدر ضده قرار غيابي، طلب استئنافه وفقاً للأحكام المنظمة لذلك

* م 41 قواعد لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

المعارضة على قرار ابتدائي غيابي

01 الدخول على الموقع الإلكتروني للأمانة، واختيار البوابة الإلكترونية

gstc.gov.sa

02 اختيار الاستعلام عن دعوى

تعبئة البيانات المطلوبة:

- نوع المعرف (وفق ما تم اختياره أثناء تقديم الدعوى)
- رقم المعرف
- رقم الدعوى
- تحديد صفة المستعلم (مدعى / مدعى عليه)

03 الاطلاع على قرار اللجنة الاستئنافية

04 اختيار المعارضة على قرار ابتدائي غيابي

05 تقديم لائحة المعارضة

- استكمال البيانات المطلوبة

06 إنتهاء الطلب

- استلام رسالة برقم المعارضة



الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجماركية
General Secretariat of Zakat, Tax and Customs Committees

نُيَسِّرْ لِكُمُ الرَّحْلَة